الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٧/١٢

بتحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي

(التقويم مقابل المعايير المؤسسية) والتظلم من تقارير ونتائج التقويم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٦/١ بشأن تحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير ونتائج تدقيق الجودة والاعتماد المؤسسي ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، بناء على تصنيف المؤسسة ، وعدد الطلبة المكافئ بها ، وذلك على النحو الآتي :

نوع المؤسسة	قيمة الرسم
جامعة	(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)
كلية جامعية	(٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)
كلية	(١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقا للآتي :

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي .

المـادة الثانيـــة

استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القرار تحدد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي (الكليات والمعاهد) الحكومية التي تتبع جهة حكومية واحدة ، ويتم تقويمها كشبكة واحدة ، عن طريق فريق تقويم واحد ، وفق الآتي :

قيمة الرسم (بالريال العماني) = (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف (للمؤسسة الأولى) + (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف (لكل مؤسسة إضافية) × (عدد الكليات أو المعاهد في الشبكة - ١) + ٢ × عدد الطلبة المكافئ .

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقا للآتي :

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي الحكومية بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي أو (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف طالب مكافئ ، أيهما أقل .

المـادة الثالثـــة

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير ونتائج المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة ، كما تقوم بنشر نتيجة التقويم مقابل المعايير المؤسسية على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير والنتيجة للمؤسسة ، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير أو النتيجة خلال ذلك الأجل .

المـادة الرابعـة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم من تقارير ونتائج المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال التقرير والنتيجة إلى المؤسسة ، بعد سداد رسم مقداره (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد .

وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بالهيئة بحث التظلم والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وتتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه ، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير أو نتيجة المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) ، وتنشر النتيجة في الموقع الإلكتروني للهيئة .

المـادة الخامسـة

يلغى القرار رقم ٢٠١٦/١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة السادسـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من رجـــب ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ٣٠ من مـــارس ٢٠١٧م

د . عبدالله بـن محمـد الصارمـي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي